

محصنا وامرأة محصنين بان قال زينة اوانت  
 وان اوباراني او نحو ذلك من صريح الزنى حد بطلبه  
 اى المقذوف حد افتراقا كما فى حد الزنى وان  
 لم يطلب لا يحد الا ان يطلب غير المقذوف الذى  
 يقع القذف فى نسبه كما ان المقذوف حده المحاكم ايضا  
 وانما قلنا من صريح الزنى لان حد القذف لا يحد بالغير  
 ولا يترجم عنه ههنا الا الفرو والمستو واحصانه  
 بكونه مكلفا حراما مسلما عفيفا عن الزنى قوله عن  
 الزنى احترام عن الوطى المحرام فى الملك فانه لا يخرج  
 الواطى من ان يكون محصنا فلو قال لغيره لست  
 لانيك اولست بان فلان فى غضب متعلق بقال حد  
 هذا انما يكون قذا فاذا كانت محصنة لانه فى الحقيقة  
 قد فهاوى غيره اى فى غير الغضب لا يحد كنفيد اى

كما لا يحد فى نفيه عن جده بان قال لست بان  
 فلان وفلان جده وقوله اى كما لا يحد فى قوله  
 لعزى يانطى ويا ابن ماء السماء اولست بوزن  
 اولست من قبيلة فلان لقبيلته التى هو منها وقال  
 ابن ابى ليلى يحد النبط جيل من الناس مخصوص  
 بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة ونسبه  
 اى كما لا يحد فى نسبه الى عمه او جده او زوج  
 امه او خاله او ربه اى الذى رياه ولو قال لرجل  
 يا ابن الزانية وامه عينة محصنة فطلب الوالد او  
 الولد اى والد الام وهو جد المقذوف وان عملا  
 سوا كان كافرا او عبدا او الولد او ولده اى او ولد  
 الولد وان سفل حد مطلقا سوا كان الولد ابنا او  
 بنتا كافرا او مسلما حرا او عبدا او سوا كان ولدا لبنت